laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١

ملف رقم: ٥٤٥/١/٥٨

السيدة الأستاذة/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٦٦) المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٣، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى فى مدى صحة قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة برفض اعتماد قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ بترقية عدد من العاملين بالهيئة، ومدى وجوب تقيد الهيئة بقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في ضوء نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم (٣١٢) لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للمطابع ، والمادة (٣٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٨٧، وفى حالة صحة قرار الجهاز بيان الإجراءات الواجب اتباعها حيال القرار رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ في ضوء فوات المواعيد القانونية لسحبه وتحصنه بمضى المدة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ بترقية عدد من العاملين بالهيئة إلى وظائف بالدرجات الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، ولدى قيام الهيئة بمخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة حركة الترقيات وإدراج التعديلات المترتبة عليها باستمارة موازنة وظائف الهيئة التي يتم اعتمادها سنويا من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ارتأى الجهاز أنه بصدور القانون رقم (٨١) لسنة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، كان يتعين على الهيئة تعديل تقييم الوظائف بها وفقا للتدرج الوظيفى الوارد بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، تنفيذا لحكم المادة (٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٨٧، وما يترتب على ذلك من ضرورة تطبيق نص المادة الرابعة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وذلك بنقل العاملين بالهيئة إلى المستويات المعادلة لدرجاتهم المالية وفقا لحالاتهم الوظيفية ومراكزهم القانونية في ٢٠١٦/١١/٢، وتحديد أقدمياتهم في المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم قبل الشروع في اتخاذ إجراءات ترقيتهم، في حين ارتأت الهيئة أن القرار رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ آنف البيان قد رتّب حقوقا مالية ومراكز قانونية للعاملين بالهيئة واكتسب حصانة من الإلغاء، وأن معايير ترتيب الوظائف، ومعايير معادلة الدرجات الوظيفية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) بالمستويات الوظيفية الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه لم تكن قد صدرت بعد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وهو ما كان يعد عائقا قانونيا يحول دون نقل العاملين بالهيئة إلى المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم الحالية، وإزاء الخلاف في الرأى فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠ الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القرار بقانون رقم (٣١٢) لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للمطابع تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة التجارة والصناعة يطلق عليها "الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية" وتكون لها شخصية اعتبارية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن:"يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون، دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية، وله على الأخص: (أ)... (ب)... (ج)... (د) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها، وتصدر اللائحة بقرار من

laa-eg.com

رئيس الجمهورية..." . وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وذلك مالم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (١،٢،٣) الملحقة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفى الأول (أ)، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة. ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونا والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفى المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحقة بالقانون المرافق، أما إذا قل الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفى المقرر لمستوى وظيفته، يصرف له الأجر الوظيفى المقرر في الجداول المشار إليها. ذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدين الأدنى والأقصى للدخول.".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تنص على أن: "يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن نظام العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ويعمل فيما لم يرد بنص خاص فيها بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة"، وأن المادة (١) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المشار إليها تنص على أن: "يتم وضع الهيكل التنظيمى للهيئة ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة."، وأن المادة (٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تضع الهيئة جداول توصيف وتقييم الوظائف في إطار الهيكل التنظيمى ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المالية الواردة بالجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٠٦٣)

laa-eg.com

للتنظيم والإدارة."، وأن المادة (٤) منها تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والاشتراطات المنصوص عليها في بطاقات وصف الوظائف."، وأن المادة (٣٣) منها تنص على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة الأعلى تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة في ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها..."، وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: "تكون الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار... وتكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بنسبة ٥٠% بالأقدمية وبنسبة ٥٠% بالاختيار على أساس مايبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وما ورد بتقاريرهم وملفات خدمتهم وغيرها من الأوراق المتصلة بعملهم من عناصر الامتياز. وتكون الترقية إلى وظائف باقي الدرجات بالأقدمية وبالاختيار في حدود النسب المبينة بالجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة محسوبة على أساس الدرجات الخالية في كل سنة على حدة..."، وأن المادة (٣٦) منها تنص على أن: "تكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص وإلى وظائف الدرجات الأخرى بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويمنح العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، ولا يخل باستحقاق العلاوة الدورية في مواعيدها."، وأن المادة (٣٨) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة طبقا لما هو مقرر في الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط بمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- بوصفه السلطة المختصة القائمة على شئون الهيئة وتصريف أمورها- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يُمنحون من مزايا عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية، دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها، على أن يصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار تضمنت لائحة شئون نظام العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المشار إليها النص على أن تضع الهيئة جداول توصيف وتقييم الوظائف في إطار الهيكل التنظيمي، ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣

laa-eg.com

واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المالية بالجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وتضمنت اللائحة تنظيما لإجراءات ترقية العاملين بالهيئة حيث تكون الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار، وتكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بنسبة ٥٠% بالأقدمية، وبنسبة ٥٠% بالاختيار على أساس مايبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف، وماورد بتقاريرهم وملفات خدمتهم وغيرها من الأوراق المتصلة بعملهم من عناصر الامتياز، في حين أن الترقية إلى وظائف باقى الدرجات تكون بالأقدمية وبالاختيار في حدود النسب المبينة بالجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة محسوبة على أساس الدرجات الخالية في كل سنة على حدة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويمنح العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية في مواعيدها، كما تضمنت اللائحة النص على أن تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة طبقا لما هو مقرر في الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع عندما رخّص للهيئات العامة فى وضع لوائح خاصة تنظم شئون العاملين بها، قصد صراحة من وراء ذلك أن تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بها بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة، وأنه تبعًا لذلك فإن من البدهي أن تختلف أحكام كل لائحة فى بعض تفصيلاتها عمّا نصت عليه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو قانون الخدمة المدنية الذى حلّ محله لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب نشاطها وطبيعة الوظائف بها، وأن مقتضى ذلك أنه إذا ما وجد تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة، فإن هذا التنظيم وحده هو الذى يطبق على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليهما تنظيم مغاير لهذه المسألة عنه فى اللائحة؛ لأن المشرع لو قصد إلى ذلك لما دعت الحاجة إلى النص صراحة على حق كل هيئة عامة فى معالجة شئون التوظف بها بلوائح خاصة، بحيث لا يتم الرجوع إلى الشريعة العامة لشئون التوظف إلا فى حالة خلو اللائحة من تنظيم متكامل لموضوع معين.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

وترتيبا على ماتقدم ، ولما كانت لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المشار إليها، قد أحالت في شأن الدرجات الوظيفية للعاملين بالهيئة إلى الدرجات الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وهو قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) المعمول به آنذاك، ومن ثم فإنه بموجب هذه الإحالة أضحت الدرجات الوظيفية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه جزءًا لا يتجزء من لائحة نظام العاملين بالهيئة، وإذ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر بترقية بعض العاملين بالهيئة على الدرجات الوظيفية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف البيان، فإنه يكون قد صدر فى إطار السلطات المخولة له قانونا وفقا للأحكام الواردة بلائحة نظام العاملين بالهيئة المشار إليها، وقائما على صحيح سنده قانونا، الأمر الذى يغدو معه اعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على القرار رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧ آنف البيان على سند من القول بأنه كان يتعين نقل العاملين بالهيئة إلى المستويات الوظيفية الواردة بالجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية سالف الذكر، غير قائم على سند صحيح من القانون بحسبان الدرجات الوظيفية المعمول بها بالنسبة إلى العاملين بالهيئة هي الدرجات الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إعمالا لحكم الإحالة سالف البيان، والذى أضحت بموجبه تلك الدرجات الوظيفية جزءًا لا يتجزء من لائحة نظام العاملين بالهيئة، وذلك على النحو السالف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم (٤١٠) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

(٢٩٦٣٤)